

مشروع قانون رقم 16.20

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة
القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وأوكرانيا،

الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مشروع قانون رقم 16.20
يواافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية
في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يواافق على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

* * *

**اتفاقية
حول المساعدة القضائية
في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا**

إن المملكة المغربية،
 وأنكرانيا،
المتعار إليهما انتهـاـ بـ "الطرفان"؛

حرصا منها على تعزيز علاقات الصداقة القائمة بين البلدين؛
ورغبة منها في تطوير مجالات التعاون بينهما من أجل محاربة جميع أشكال الجريمة؛
واعترافا منها بضرورة إقرار التعاون فيما بينهما في الميدان الجنائي على أوسع نطاق؛
ورغبة منها في تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون
بشأن الوقاية من الجريمة وبيان التحقيقات والمتابعات القضائية ومصادر الممتلكات
ومن hasilات الجريمة؛
اقتناعا منها بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تسلیم المجرمين
سيساهم بفعالية أكثر في تقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة؛
ورغبة منها في إبرام اتفاقية المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين؛

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول:
المساعدة القضائية

المادة الأولى:
مجال تطبيق المساعدة القضائية

- 1- يتبادل الطرفان المساعدة القضائية، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، على أوسع نطاق بشأن الأبحاث والمساطر الجنائية.
- 2- تشمل المساعدة القضائية ما يلي:
 - (أ) -تلقى شهادات أو تصريحات الأشخاص؛
 - (ب) -تسليم وثائق قضائية؛
 - (ت) -تحديد مكان أو هوية الأشخاص؛
 - (ث) -الترحيل المؤقت للشهدود المعتقلين؛
 - (ج) -الحصول على وسائل الإثبات بما فيها الأشياء والوثائق؛
 - (ح) -تنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز؛
 - (خ) -إجراءات تجميد أو حجز أو مصادر الأموال أو متحصلات الجريمة؛
 - (د) -أي شكل آخر من المساعدة القضائية الذي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب.
- 3- تمنع المساعدة القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الفعل يمكن أن يشكل جريمة حسب تشريع الطرف المطلوب.

المادة الثانية:
حالات رفض أو تأجيل المساعدة القضائية

- 1- يمكن رفض المساعدة القضائية:
 - (أ) -إذا ارتأى الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بالسيادة أو الأمن الوطني أو النظام العام؛
 - (ب) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة وكان الشخص موضوع البحث فيها قد تمت متابعته أو إدانته أو تبرئته من قبل الطرف المطلوب؛
 - (ت) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة عسكرية لا تدخل ضمن جرائم الحق العام؛
 - (ث) -إذا كان الطلب يتعلق بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه، وبموجب هذه الاتفاقية، لا تعتبر جرائم سياسية المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته؛

ج) -إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب مقدم من أجل متابعة الشخص مبني على اعتبارات مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضمن نتيجة إحدى هذه الأسباب.

2- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه قد يؤثر سلباً على التحقيق أو المتابعات القضائية التي قامت بها سلطاته المختصة.

3- قبل الاعتراض برفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يجب على الطرف المطلوب، عن طريق سلطته المركزية، أن يقوم بـ:

- إخبار الطرف طالب فوراً بأسباب رفض الطلب أو أسباب تأجيل تنفيذه؛
 - استئناف الطرف طالب للتقرير فيما إذا كان ممكناً تقديم المساعدة القضائية، وفقاً للأحكام والشروط التي تعتبر ضرورية من قبل الطرف المطلوب.
- إذا اتفق الطرفان على هذه الشروط والأحكام، وجب عليهما الامتثال لها.

المادة الثالثة:

شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية

1- كل طلب يقدم كتابياً، ويحمل إمضاء وختم السلطة المختصة.

2- يجب على الطلب أن يتضمن العناصر التالية:

- (أ) -اسم السلطة الطالبة؛
- (ب) -موضوع وسبب الطلب؛
- (ث) -وصف الأفعال المنسوبة؛
- (ثـ) -النصوص المطبقة وخاصة تلك التي تجرم الأفعال.

3- عند الاقضاء، يمكن أن يتضمن الطلب كذلك:

- (أ) -هوية وتاريخ الإزدياد ومكان تواجد أي شخص مطلوب للشهادة؛
- (ب) -هوية وتاريخ الإزدياد ومكان تواجد الشخص الذي يجب أن يستلم الوثائق وعلاقته مع المساطر القضائية؛
- (ث) -كل المعلومات حول الشخص المطلوب التعرف عليه أو تحديد مكان تواجده؛
- (ثـ) -وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات الواجب حجزها؛
- (ج) -وصف المسطرة الخاصة الملتمسة من الطرف طالب والواجب تتبعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- (ح) -قائمة الأسئلة المراد طرحها على الشخص المذكور في الطلب؛

- خ) عرض يوضح السبب الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن الدليل يمكن أن يتواجد فوق تراب الطرف المطلوب في حالة ما إذا كانت الطلبات متعلقة بالحصول على الألة أو حجز وسائل الإثبات؛
- د) الأسباب الملزمة لترحيل الشخص المعتقل وتاريخ إعادته؛
- ه) في حالة طلب تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ومحصلات الجريمة؛
- رصف مفصل للممتلكات ومحصلات الجريمة بما في ذلك مكان تواجدها؛
- عرض يثبت أن الأموال والممتلكات محصلات للجريمة.
- 4- يمكن للطلب أن يتضمن أيضا كل المعلومات الأخرى التي يمكن أن يحاط بها علما الطرف المطلوب لتسهيل تنفيذ الطلب.
- 5- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية للاستجابة له، يمكن له أن يطلب معلومات إضافية.
- 6- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف طالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب.

المادة الرابعة:

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

- 1- تنفذ طلبات المساعدة القضائية وفقا لتشريع الطرف المطلوب.
- 2- إذا طلب الطرف طالب ذلك صراحة، يشعره الطرف المطلوب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب المساعدة، وإذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب، يمكن للأشخاص المعينين من طرف السلطة المركزية للطرف طالب أو سلطاته المختصة أو من يمثلها أو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب أن يحضروا التنفيذ وذلك في إطار ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.
- 3- إذا طلب الطرف طالب صراحة تنفيذ الطلب وفقا لشكليات خاصة، يستجيب الطرف المطلوب لذلك ما لم يكن متعارضا مع تشريعه.
- 4- تشعر السلطات المركزية للطرف المطلوب، على وجه الاستعجال، السلطات المركزية للطرف طالب ببيان تنفيذ الطلب.

المادة الخامسة:

المصاريف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب مصاريف تنفيذ الطلبات. ويتحمل الطرف طالب المصاريف التالية:
- (أ) تدخل الخبراء والترجمة فوق إقليم الطرف المطلوب؛
 - (ب) مثول الأشخاص لدى الطرف طالب وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛
 - (ت) الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين، أثناء تنفيذ الطلب، أنه يتطلب مصاريف استثنائية من أجل انجازه، تشارر السلطان المركزيتان فيما بينهما لتحديد الشروط والطرق التي يمكن وفقها استكمال تنفيذ الطلب.

المادة السادسة:
الحفظ على السرية

- 1- إذا طلب الطرف طالب ذلك، فإنه يتبعن على الطرف المطلوب أن يحترم الطابع السري لطلب المساعدة ومضمونه والوثائق المستند عليه وكذلك واقعة المساعدة القضائية بمجملها. وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف طالب، وهذا الأخير يقرر في شأن تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك. يجب على الطرف المطلوب الإبقاء على سرية المعلومات المحصل عليها أثناء تنفيذ طلب التعاون.
- 2- يحافظ الطرف طالب على السرية بشأن الأدلة والمعلومات التي قدمها الطرف المطلوب على قدر ما تسمح به حاجيات التحقيق والمسطرة المحددين في الطلب، لا يمكن للطرف طالب، دون موافقة الطرف المطلوب، استعمال أو نقل المعلومات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بالتحقيق والمسطرة المشار إليها في الطلب.

المادة السابعة:
الشهادة فوق إقليم الطرف المطلوب

- 1- كل شخص، يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب طلبت منه الشهادة طبقاً لهذه الاتفاقية، يمكن له أن يلتزم بالمثول أمام السلطات المختصة لهذا الأخير، حسب شريعة الوطني، من أجل الإدلاء الشهادة أو تقديم وثائق أو أدلة أخرى.
- 2- يمكن للشخص المعنى رفض الإدلاء بالشهادة إذا كان قاتون الطرف المطلوب أو الطرف طالب يلتزم منه أو يسمح له بعدم الإدلاء بها في نفس الظروف في قضية جنائية.

المادة الثامنة:
مثول الشهود فوق تراب الطرف طالب

- 1- إذا أرتأى الطرف طالب أن مثول الشخص فوق أراضيه ضروري للإدلاء بالشهادة أمام سلطاته المختصة في قضية جنائية، وجب الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء. يشعر الطرف المطلوب الشخص المعنى ويبلغ الطرف طالب بجواب هذا الأخير.

2- في الحالـة المنصوصـ عليها في الفـقرـة الأولى من هـذه المـادـة، يـجب أن يـتضمنـ الاستـدعاءـ المـبلغـ التـقـريـبيـ لـلـتـعـويـضـاتـ الـواـجـبـ أـدـاؤـهـ وـكـذاـ مـصـارـيفـ السـفـرـ وـالـإـقـامـةـ الـواـجـبـ اـسـتـيقـاؤـهاـ.

3- يمكنـ لـلـشـخـصـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ الفـقرـةـ الأولىـ منـ هـذـهـ المـادـةـ، وـفـيـ حدـودـ الإـمـكـانـ،ـ انـ يـتـلىـ،ـ عـنـ طـرـيـقـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـطـرـفـ الطـالـبـ،ـ تـسـيـيـقاـ جـزـئـياـ أوـ كـلـيـاـ مـجـمـوعـ مـصـارـيفـ السـفـرـ.

4- لاـ يـمـكـنـ مـتـابـعـةـ أوـ توـقـيفـ أيـ شـخـصـ كـيـفـماـ كـانـ جـنـسـيـتـهـ،ـ تـمـ اـسـتـدـعـاءـهـ مـنـ قـبـلـ أحدـ الـطـرـفـينـ وـحـضـرـ عـنـ طـوـاعـيـةـ أـمـامـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ،ـ عـلـىـ أـفـعـالـ وـمـجـمـوعـ مـصـارـيفـ السـفـرـ.

وـتـنـتـهيـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ إـذـ كـانـ بـامـكـانـ هـذـاـ الشـخـصـ مـغـارـدـةـ إـقـلـيمـ الـطـرـفـ الطـالـبـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ الـموـالـيـةـ لـعـدـولـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ عـنـ طـلـبـ حـضـورـهـ،ـ وـبـقـيـ فـرقـ هـذـاـ إـقـلـيمـ أـوـ عـادـ إـلـيـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـهـ.

5- لاـ يـمـكـنـ إـخـضـاعـ الشـخـصـ الـذـيـ لـمـ يـمـتـثـلـ إـلـىـ اـسـتـدـعـاءـ بـالـحـضـورـ،ـ سـلـمـ إـلـيـهـ طـبـيـعـةـ لـهـذـهـ الـاـتـقـاـقـيـةـ،ـ لـأـيـ عـقـوبـةـ أـوـ إـكـرـاهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ اـسـتـدـعـاءـ يـشـتمـلـ عـلـىـ أـوـامـرـ.

المادة التاسعة:

الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1- يـطـلـبـ مـنـ الـطـرـفـ الطـالـبـ،ـ يـتـمـ تـرـحـيلـ مـؤـقـتاـ الشـخـصـ الـمـعـتـقـلـ فـوقـ أـرـاضـيـ الـطـرـفـ المـطـلـوبـ إـلـىـ أـرـاضـيـ الـطـرـفـ الطـالـبـ لـلـإـدـلـاءـ بـشـهـادـتـهـ أـوـ تـقـديـمـ أـيـ مـسـاعـدـةـ أـخـرىـ فـيـ مـسـطـرـةـ جـنـافـيـةـ،ـ إـذـاـ وـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـطـرـفـ المـطـلـوبـ وـالـشـخـصـ الـمـعـتـقـلـ.

2- فـيـ حـالـةـ التـرـحـيلـ وـفـقـ الفـقرـةـ الأولىـ منـ هـذـهـ المـادـةـ:

أـ) يـبـقـيـ الشـخـصـ المـرـحلـ قـيـدـ الـاعـتـقـالـ فـرـقـ أـرـاضـيـ الـطـرـفـ الطـالـبـ مـاـ لـمـ يـسـمـعـ الـطـرـفـ المـطـلـوبـ بـالـإـفـراجـ عـنـهـ؛

بـ) يـتعـيـنـ عـلـىـ الـطـرـفـ الطـالـبـ إـرـجـاعـ الشـخـصـ المـرـحلـ بـصـفـةـ مـعـتـقـلـ إـلـىـ الـطـرـفـ المـطـلـوبـ فـيـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ فـيـ الـطـلـبـ مـاـ لـمـ تـقـرـرـ السـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ خـلـافـ ذـلـكـ؛
جـ) تـخـصـمـ مـدـةـ الـاعـتـقـالـ لـدـىـ الـطـرـفـ الطـالـبـ مـنـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الشـخـصـ لـدـىـ الـطـرـفـ المـطـلـوبـ،ـ وـيـجـبـ أـلـاـ تـجـاـوزـ هـذـهـ المـدـةـ ذـلـكـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ الـعـقـوبـةـ.

المادة العاشرة:

تبادل السجلات العدلية

1. تـبـالـدـ السـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ لـكـلاـ الـطـرـفـيـنـ،ـ كـلـ سـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ إـشـعـارـاتـ الإـدانـةـ الصـادرـةـ عـنـ مـحاـكمـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ حـقـ مواـطنـيـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ.

2. في حالة المتابعات أمام أحد الطرفين، يمكن للسلطات المختصة للطرف طالب الحصول، على وجه الاستعجال، من السلطات المختصة للطرف المطلوب على مستخرج من السجل العدلي المتعلق بالشخص موضوع المتابعات.

المادة الحادية عشرة:

تسليم الوثائق القضائية

- 1- يقوم الطرف المطلوب، وفقاً لتشريعه، بتسليم الوثائق القضائية التي أرسلها طالب لها هذا الغرض.
- 2- يرسل طلب تسليم استدعاء مثول الشخص إلى الطرف المطلوب ستين (60) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للمثول. في حالة الاستعجال، يمكن للطرفين التنازل عن شرط الأجل.
- 3- يرسل الطرف المطلوب إلى الطرف طالب إثباتاً بتسليم الوثائق القضائية، يتضمن الإشارة إلى تاريخ التسليم ويحمل توقيع المرسل إليه. إذا لم يتم التسلیم، يجب إشعار طرف طالب على الفور مع بيان الأسباب.

المادة الثانية عشرة:

التفتيش والتجميد والاحتجاز والمصادرات

- 1- يمكن لكل الطرفين كل حسب تشريعه، أن يطلب من الطرف الآخر القيام، فوق أراضيه، بتفتيش أو بتجميد أو بحجز أو بمصادره الممتلكات ومتاحصلات الجريمة وإخبار الطرف طالب بالنتائج. ويتم اتخاذ هذه التدابير وفقاً للتشريع الوطني للطرف المطلوب.
- 2- يرفق الطرف طالب طلبه بامر التفتيش أو التجميد أو الحجز أو المصادرات الصادر عن سلطته المختصة.
- 3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن الطرف المطلوب يتصرف في الممتلكات ومتاحصلات الجريمة المصادرية فوق أراضيه وفقاً لقوانينها.
- 4- وفي جميع الحالات، يتم الاحتفاظ بحقوق الأغيار حتى النية أثناء تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه حسب قوانين الطرف المطلوب.

المادة الثالثة عشرة:

استرجاع الأشياء والوثائق

يجب أن تعاد الأشياء بما فيها نسخ الوثائق أو المستندات الأصلية المقدمة إلى الطرف طالب، تطبيقاً لهذه الإنقاذه، إلى الطرف المطلوب متى تيسر ذلك ما لم يتنازل هذا الأخير عن هذا الحق.

الفصل الثاني
تسليم المجرمين

المادة الرابعة عشرة:
الزامية تسليم المجرمين

يتعهد الطرفان بموجب هذه الاتفاقية، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم لتنفيذ عقوبة سالية للحرية من طرف السلطات المختصة للطرف الطالب.

المادة الخامسة عشرة:
الجرائم الموجبة للتسليم

- 1- بموجب هذه الاتفاقية، يكون التسليم عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالية للحرية لمدة لا تقل عن سنة (01) أو بعقوبة أشد. وإذا تعلق طلب التسليم بشخص أدين بارتكابه لأحدى هذه الجرائم ومبحوث عنه لتنفيذ عقوبة سالية للحرية، فلا يمنع التسليم إلا من أجل عقوبة صادرة لا تقل مدتتها عن سنة (06) أشهر أو بعقوبة أشد صادرة في حقه أو أن تكون العقوبة المتبقية هي سنة (06) أشهر على الأقل.
- 2- بموجب هذه المادة، تطبق هذه المقتضيات حتى ولو كانت قوانين الطرفين لا تصنف هذه الأفعال في نفس خاتمات الجرائم أو لا تعطيها نفس التكيف.
- 3- إذا تعلق طلب التسليم بعده جرائم مختلفة وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن للطرف المطلوب أن يمنع التسليم شريطة أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم قد ارتكب جريمة واحدة على الأقل تستوجب التسليم من بين هذه الجرائم.
- 4- لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جرائم متعلقة بالرسوم أو الضرائب أو الجمرك أو الصرف، بعلة أن قانون الطرف المطلوب لا ينص على نفس الرسوم والضرائب، أو نفس قواعد الجمرك أو الصرف الجاري بها العمل لدى الطرف الطالب.

المادة السادسة عشرة:
رفض تسليم المواطنين

- 1- لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما.
- 2- إذا تم رفض طلب تسليم شخص بسبب جنسيته، يلتزم الطرف المطلوب، وفقا لقانونه الداخلي، بمتابعة هذا الشخص الذي ارتكب فعلًا يعتبره الطرفان جنائية أو جنحة. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الطالب، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب المتابعة مرفقا بالملفات والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة الموجودة بحوزته.
- 3- يحاط الطرف الطالب علمًا بما يطال طلبه.

المادة السابعة عشرة:
أسباب رفض التسليم

١- يرفض التسليم في الأحوال الآتية:

- أ) إذا سبق صدور حكم نهائي لدى الطرف المطلوب أو لدى دولة ثالثة من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم؛
 - ب) إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة بمقتضى تشريع أحد الطرفين عند تسلم الطرف المطلوب طلب التسليم؛
 - ت) إذا صدر عن الطرف المطلوب، وفقاً لتشريعه، عفواً شاملاً أو عفواً على الشخص الذي ارتكب الجريمة موضوع طلب التسليم وكانت له الصلاحية لمتابعة هذا الشخص؛
 - ث) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو فعل مرتبطة بذلك الجريمة. غير أنه لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم الإرهابية كما تم تتعريفها في الآليات الدولية التي صادق عليها كلاً الطرفين والاعتداء على شخص رئيس دولة أحد الطرفين أو على أحد أفراد عائلته.
 - ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية صرفة؛
 - ح) إذا كانت هناك أسباب جدية لدى الطرف المطلوب للاعتقاد أن الطلب قد من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب لاعتبارات مرتبطة بعرقه أو دينه أو جنسيته أو إذا كان هناك خطر لانتهاك حقوق أساسية أخرى تحميها الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٢- يمكن للطرف المطلوب رفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت الجريمة، حسب تشريعه، قد ارتكبت جزئياً أو كلياً فوق ترابه.
- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب، لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة من أجل جريمة من نفس النوع ارتكبت خارج ترابه أو لا يسمح بالتسليم عن الجريمة موضوع الطلب.

المادة الثامنة عشرة:
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة التاسعة عشرة:
طلب التسليم والوثائق المطلوبة

- 1- يقدم طلب التسليم كتابة، ويوجه من طرف السلطات المركزية للطرفين، المشار اليهما في المادة 31 من هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.
- 2- يكون طلب التسليم مرفقا:
 - (أ) في جميع الحالات:-
 - يوصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته، وتسمح كذلك، إن أمكن، بتحديد مكان تواجده؛
 - بعرض للأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة؛
 - بنص المقتضيات القانونية المحددة لعقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
 - (ب) إذا كان الشخص موضوع متابعة، يرفق طلب التسليم، بالإضافة إلى الوثائق المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
 - بأصل أو نسخة مصادق عليها للأمر بالقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف طالب؛
 - بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب إرفاق طلب التسليم المتعلق بشخص سبق إدانته بالوثائق التالية:-
 - أصل أو نسخة مصادق عليها من القرار النهائي للإدانة والمعلومات حول العقوبة الصادرة والمدة السجنية التي قضتها من هذه العقوبة؛
 - تصریح يتعلق بما تبقى من العقوبة الواجب تنفيذها؛
 - معلومات حول الظروف التي سببها لم يتمكن الشخص من حضور أطوار المحاكمة إذا كان الحكم صدر غيابيا والمعلومات المتعلقة بحق الطعن وكذلك كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو شكل المحاكمة.

المادة العشرون:
معلومات إضافية

- 1- إذا تبين للطرف المطلوب أن المعلومات أو الوثائق المقدمة المستند إليها طلب التسليم غير كافية لاتخاذ قرار، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بمعلومات إضافية داخل أجل لا يقل عن عشرين يوماً ابتداء من تاريخ توصل الطرف طالب بالطلب. توجه المعلومات الإضافية مباشرة من السلطة المركزية للطرف طالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وأيضاً عبر الطريق الدبلوماسي. وفي حالة الاستعجال، يمكن أن توجه هذه المعلومات الإضافية عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنربول).

- 2- إذا كان الشخص المطلوب في التسليم معتقلًا وكانت المعلومات الإضافية المقدمة غير كافية أو لم يتم التوصل بها في الوقت المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الشخص. هذا الطرف لا يمنع الطرف طلب من تقديم طلب جديد للتسليم.
- 3- عندما يطلق سراح الشخص المطلوب طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب إخبار الطرف طالب في أقرب وقت ممكن.

المادة الواحدة والعشرون:

الاعتقال المؤقت

- 1- في حالة الاستعجال، وبناءً على طلب السلطات المختصة للطرف طالب، يتم اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب في انتظار توجيه طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.
- 2- يوجه طلب الاعتقال المؤقت بما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (النربول) أو مباشرةً عن طريق البريد أو البرق وإما بـأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً، ويتم تأكيده عبر الطريق الدبلوماسي.
- 3- يجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "ب" أو المقطع الأول من البند "ت" من الفقرة (2) الثانية من المادة 19 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم داخل الأجال المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، كما يجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، عرضاً مختصراً للأفعال ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ووصفها دقيقاً على قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه.
- 4- يبلغ الطرف طالب على الفور بالمال المخصص لطبيه.
- 5- يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتمكن الطرف المطلوب، داخل أجل 45 يوماً من تاريخ الاعتقال، بالوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.
- 6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا توصل الطرف المطلوب لاحقاً بطلب التسليم والوثائق المعززة له.

المادة الثانية والعشرون:

مسطرة التسليم البسيط

يمكن للطرف المطلوب، إذا كان شريعيه الداخلي يسمح بذلك، أن يوافق على التسليم البسيط شريطة أن يوافق الشخص المطلوب صراحة أمام السلطات المختصة على تسليمه.

المادة الثالثة والعشرون:

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الطرف المطلوب يمت بكل حرية في طلبات التسليم، أخذًا بعين الاعتبار جميع الظروف، خاصة وجود اتفاقية دولية ذات صلة وإمكانية التسليم لاحقًا بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات، وخطورة الأفعال ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الرابعة والعشرون:

حجز وتسليم الممتلكات والأشياء

- 1- عندما تتم الموافقة على التسليم، تحجز وتسلم للطرف الظالب، بناء على طلبه، جميع الممتلكات والأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، وذلك وفقاً لتشريع الطرف المطلوب.
- 2- يمكن أن تسلم هذه الممتلكات والأشياء على الرغم من عدم انتهاء عملية التسليم نتيجة هروب الشخص المطلوب أو وفاته.
- 3- غير أنه، تحفظ الحقوق المكتسبة للأغیار نوی النية الحسنة حول هذه الممتلكات والأشياء. وإذا ثبت وجود هذه الحقوق يجب إرجاعها إلى الطرف المطلوب على نفقة الطرف الظالب في أقرب الأجال بعد انتهاء المتابعة لدى هذا الطرف.

المادة الخامسة والعشرون:

التسليم المؤجل أو المؤقت

- 1- يمكن للطرف المطلوب، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته أو تنفيذ عقوبة فوق إقليله من أجل جريمة أخرى غير تلك التي طلب من أجلها التسليم. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الظالب بذلك.
- 2- لا تحول المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، من تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً للطرف الظالب داخل الأجال الضرورية والمتافق عليها من أجل استكمال البحث في القضية. ويعاد الشخص المسلح إلى الطرف المطلوب قبل انتهاء الأجل المنتفق عليه، ما لم يتم تمديد أجل التسليم المؤقت بناء على طلب معلم من قبل الطرف الظالب.
- 3- يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب إذا كان نقله من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته.

المادة السادسة والعشرون:
مبدأ الخصوصية

لا يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن يعتقل الشخص الذي تم تسليمه، أو يتتابع أو يحاكم أو يدان أو يعاقب أو يخضع لأى تقييد لحريرته باقليم الطرف الطالب من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي أنس عليها طلب التسليم، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) -إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرةإقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون ثلاثة (30) يوماً الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

ب) -إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك، وهذه الغالية، يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتحتاج هذه الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استناداً لهذه الاتفاقية.

ج) -إذا تم خلال المسطرة القضائية تغيير التكيف القانوني للجريمة، موضوع طلب التسليم، فإن الشخص المسلم لا يتتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة وفق تكييفها الجديد تتبع التسليم.

المادة السابعة والعشرون:
قرار وتسليم الشخص

1- ينبغي على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بقراره بشأن التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.

2- كل رفض كلي أو جزئي لطلب التسليم يجب أن يكون معللاً ويخبر به الطرف الطالب.

3- في حال الموافقة على التسليم، يحدد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق بين الطرفين. وتنتمي الاشارة إلى مدة الاعتقال التي قضتها الشخص المطلوب قبل هذا التسليم.

4- باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، إذا لم يتم تسليم الشخص في التاريخ المحدد يمكن إطلاق سراحه بعد انتهاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد لتسليمها، وفي جميع الحالات يطلق سراحه بانتهاء أجل 45 يوماً؛ ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، يشعر الطرف المعنى الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المحدد للتسليم؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

6- يخبر الطرف الطالب الطرف المطلوب بنتائج المساطر الجنائية المتبعه ضد الشخص المسلم. كما يرسل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب، بناء على طلب من هذا الأخير، نسخة من القرار الحائز على قوة الشيء المقصبي به.

المادة الثامنة والعشرون:
إعادة التسلیم إلى دولة ثالثة

لا يمكن للطرف الذي سلم إليه الشخص أن يعيد تسلیمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف الذي منح التسلیم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 26، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب بعض المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون:
العبور

1- تتم الموافقة على التسلیم عبر العبور من إقليم أحد الطرفين لشخص سلم من طرف دولة ثالثة إلى الطرف الآخر بطلب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي مرفوقاً بالوثائق الضرورية لإثبات أن الجريمة موجبة للتسلیم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ. إذا لم يكن الهبوط مقرراً، فإن الطرف طالب يخبر الطرف الذي تعبر الطائرة إقليمه ويشهد بوجود المستندات الضرورية المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية؛

في حالة الهبوط الاضطراري، يكون لهذا الإشعار مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 21 من هذه الاتفاقية، ويوجه، في هذه الحالة، الطرف طالب طلباً للعبور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

ب. إذا كان الهبوط مقرراً، يوجه الطرف طالب طلباً للعبور؛

3- عند منح الترخيص بالعبور، تتشاور السلطات المختصة لكلا الطرفين على الطرق والمسار وبافي إجراءات العبور.

المادة الثلاثون:
مصاريف التسلیم

1- يتحمل الطرف المطلوب، المصاريف الناتجة عن مسيرة التسلیم والمصاريف المترتبة عن اعتقال الشخص المطلوب فوق إقليمه.

2- يتحمل الطرف طالب المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب ومصاريف العبور فرق إقليم الطرف المطلوب.

الفصل الثالث

مقتضيات عامة ونهائية

المادة الواحدة والثلاثون

السلطات المركزية

- 1- من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، فإن السلطات المركزية للطرفين هي:
 - بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
 - بالنسبة لأوكرانيا: مكتب المدعي العام (في حالة الطلبات الصادرة عن جهات مكلفة بالبحث التمهيدي) ووزارة العدل (في حالة الطلبات الصادرة عن هيئة قضائية).
- 2- يشعر كل طرف الطرف الآخر بأى تغيير لسلطاته أو سلطاته المركزية.

المادة الثانية والثلاثون:

المصادقة على الوثائق

- 1- تعفى الوثائق المقدمة تطبيقاً لهذه الاتفاقية، من المصادقة إذا كانت رسمية.
- 2- تكون الوثيقة رسمية، بموجب هذه الاتفاقية، إذا كانت تحمل توقيع وختم السلطة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

اللغات

تحرر الطلبات والوثائق بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تسوية الخلافات

يتم تسوية جميع الخلافات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفروضات بين السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقددين أو عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والثلاثون:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- يصادق على هذه الاتفاقية وفق التشريع المعمول به لدى كلا الطرفين.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة.
- 3- تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على الطلبات المقدمة في شأن الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة المساعدة والثلاثون:

تعديل وإلغاء الاتفاقية

- 1- يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية ويبدا سريان مفعول هذا التعديل حسب المسطورة المقررة في المادة 35 أعلاه.
- 2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة. غير أنه، يمكن لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت. ويسري مفعول هذا الإلغاء خلال ستة(06) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

وإثباتاً لذلك وقع مفوضاً الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش بتاريخ 21 اكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، ونصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن أوكرانيا

عن المملكة المغربية

فاليرياكولومبيتس
نائبة وزير العدل

محمد بنعبد القادر
وزير العدل